

وسائل الشيعة

[386] (السلام) قال: فقال: السهم واحد من ثمانية - إلى أن قال: - قول ا [عز وجل: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل ا وابن السبيل " (2) ثم عقد بيده ثمانية، قال: وكذلك قسمها رسول ا (صلى ا عليه وآله) على ثمانية أسهم، فالسهم واحد من ثمانية. ورواه الصدوق في (معاني الاخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الرضا (عليه السلام) (3) ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان وأحمد ابن محمد بن أبي نصر مثله. (4) [24818] 3 - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد ا (عليه السلام) أنه سئل عن رجل يوصى بسهم من ماله ؟ فقال: السهم واحد من ثمانية، لقول ا تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل ا وابن السبيل ". (1) ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني (2). (2) _____

التوبة 9: 60. (3) معاني الاخبار: 216 / 2. (4) الكافي 7: 41 / 2. وسنده هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان قال: سألت الرضا (عليه السلام). ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا: سألنا أبا الحسن الرضا (عليه السلام). 3 - التهذيب 9: 210 / 832، والاستبصار 4: 133 / 502. (1) التوبة 9: 60. (2) الفقيه 4: 152 / 526. (*) _____